

كوت مغازي عراقي
داد کای بالایی نوینکوهادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٨/اتحادية/تميز/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد ياقان ومحمد صائب التلقيندي ويعود صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وحسن أبو أنتن المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

التميز - المدعي - اسلمعان علي عطاظ - وكيله المحامي لبيد محمد لطيف .
المميز عليه - المدعي عليه -/ رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لتوظيفته
وكيله الموظف الحوطني محمود مهدي صالح .

الإشعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء السخونية التابع الي محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (التميز عليه)/إضافة لتوظيفته امتنع عن صرف مستحقات موكله المئوية بموجب قراره المرقم (١٢) في ٢٠١٢/١/١ رقم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الاسمي لفترة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٨/٩/٣٠) وحجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافي) ، تقلم (المدعي) لدى المدعي عليه/إضافة لتوظيفته وسجل تقلمه بعد واردة (١٦١) في ٢٠١٢/١/١١ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية .
أقام (المدعي)/التميز دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمصدوح عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طالباً لديها الحكم بمنحه استحقاقاته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطلاق ، المنصب ، المواقع الجغرافي) لفترة من (٢٠٠٨/١/١) ولغاية (٢٠٠٨/٩/٣٠) .
وتتبعه المرافعة الحضورية العتبية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وبعدد الاشارة (٢٠١٢/١/٧٠) حكماً بالألتحاق بقضي سرد دعور المدعي .
وعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية الموزعة ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نكضه للأسباب الواردة فيها .

كۆماری عێراق
دادگای پێنێتێهادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

الحمد: ٨/اتحادية/٢٠١٣

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم التمييزي وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها حيث أن المدعي عضواً في المجلس المحلي لقضاء الطوعية في محافظة صلاح الدين . وتم صرف فروقات الراتب الأسمى له وأنتج المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١٢) في ٢٠١٢/١/٤ فقام المدعي الدعي تطلب التزام مجلس محافظة صلاح الدين بصرف هذه المخصصات وتمسدة من ٢٠٠٨/١/١ وتغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ . تبعد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن مابلي (اعتبار المحافظات المشهورة التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والأقضية والشواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة إلى رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد) . كما تبعد أن المادة (١٢) مابلي من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم نصت على مابلي (يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) . والمادة (١٨) مابلي نصت على مابلي (عند جواز التجمع بين عضوية المجالس و أي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته) وحيث أن التمييز (المدعي) كان موظفاً في الخسرة التي يتقلب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى رتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز له المطالبة ثانياً بهذه المخصصات عن عمله في المجلس . كما تبعد المحكمة أن كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقلاً بأحكام المادة (١٨) مابلي) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

كۆماری عێراق
دادگای عالی لێستگهاری



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ٨/التمديدية/تميز/٢٠١٣

وهي عدم الجواز تجميع بين عضوية المجلس و أي عمل وقائفي أفسر
وبما تقدم يكون الحكم العميل إذ فضي بره دعوى المدعي لأستجاب الواردة
ليه صحيحاً وبالإضافة لتفاوتن قرر تصديقه وره الطعون التمييزية وتحصيل التمييز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/١/٢٧ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السايدي


العضو
جعفر كاسر حسين


العضو
أكرم قاسم


العضو
أكرم احمد بالان


العضو
محمد صالح القاسبي


العضو
جعفر صالح التميمي


العضو
ميثاقيل شمشون السايدي


العضو
حسين أبو الكاسبي